حرية الاعتقاد بين المواثيق الدولية ومقاصد الشريعة الإسلامية

الباحث: يوسف أبي السرور

دكتور في الدراسات الإسلامية، أستاذ الدراسات الإسلامية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، مراكش–آسفي

المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن قيمة الحرية من القيم الأساسية التي فضل الله بها الإنسان، وكرمه على سائر المخلوقات، وارتضى له الإسلام دينا، وأنعم عليه به ليخرجه من ظلمات عبادة الأوثان، والذل والهوان، إلى عبادة الواحد المنان.

وكما أنه ارتضى للناس الإسلام وحث عليه، لم يسلك إلى تدين الناس الإجبار، بل الحرية والاختيار، ودعا إلى التسامح مع المخالفين دينا وعقيدة.

كل ذلك في وقت نجد فيه الآخر المخالف يكيد للإسلام من كل جانب، ويشن حملاته المغرضة المسوقة لمغالطات واتهامات؛ فأما الاتهامات، فمنها اتهامه للإسلام بتقييد الحريات، ومنها حرية الاعتقاد... وأما المغالطات؛ فمنها القول بصلاحية وأفضلية العهود والمواثيق الدولية في هذا الباب، وهو ما سنحاول الوقوف على حقيقته إن شاء الله بهذا البحث الموسوم ب: **حرية الاعتقاد بين المواثيق الدولية ومقاصد الشريعة الاسلامية**. فهل فعلا تفوقت المواثيق والعهود الدولية في تشريع حرية الاعتقاد، أم تراها انفردت بذلك؟ وهل قيد الاسلام تلك الحرية؟ خصوصا وقد تبث من جملة شرائعه حد الردة في هذا الباب؟

الدراسات السابقة:

من جملة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بحث الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بين المواثيق الدولية والدساتير الداخلية دراسة تطبيقية مقارنة، للباحث وليد الدرديري عبد الحميد، وفيه ركز على مفهوم حرية الاعتقاد وتناولها في الشريعة الاسلامية إلى جانب الديانات السماوية الأخرى، ثم تناول حرية المعتقد في المواثيق الدولية، ولم يتطرق الباحث لبعض الاشكالات المثارة في هذا الشأن وعلى رأسها حد الردة وموقعها من حرية المعتقد.

من ضمنها أيضا بحث حقوق الإنسان المدنية في القانون الدولي، ولم يفرد مساحة لمقاصد الشريعة في الموضوع.

منهج البحث:

سلكت منهجا استقرائيا تحليليا لأهم المواثيق والعهود الدولية، ولبعض الكتب التي تناولت حرية الاعتقاد من جانب مقاصد الشريعة، وراعيت تعدد المرجعية بين شرعية وأخلاقية وفلسفية طلبا للإغناء والتكامل.

خطة البحث:

يتكون الموضوع من مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة؛

المبحث الأول: حرية الاعتقاد في مواثيق حقوق الإنسان الدولية وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: ما جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948م.

- المطلب الثاني: ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان 1981 فيما يخص حرية الاعتقاد.
- المطلب الثالث: ما جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان؛

- المطلب الأول: مفهوم حرية الاعتقاد.
- المطلب الثاني: حرية التدين في الإسلام وحد الردة.

وأما الخاتمة ففي أهم الخلاصات المتوصل إليها، والله تعالى من وراء القصد، ونسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: حرية الاعتقاد في مواثيق حقوق الإنسان الدولية

تضم الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من دجنبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] الذي اعتمدته في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاد في 3 يناير 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] الذي اعتمد في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

ومن خلال قراءة ما جاءت به هذه الوثائق نجد أن النص على حرية الاعتقاد ورد في المادة 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: ما جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948م

تنص المادة على أن "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

ويتضح أن النص السالف الذكر قد وضع حرية الفكر والوجدان والدين في مقام واحد، وهذا الربط ليس اعتباطيا "فتكوين العقيدة الدينية قوامها إعمال العقل الذي يتبلور عن طريقه الفكر والوجدان"[4]

كما نص على حرية كل شخص في تغيير دينه أو معتقده، وهو ما يعني عدم الإجبار على البقاء على دين أو معتقد معين.

نص أيضا على حرية كل شخص في ممارسة الشعائر الدينية، بأن تكون له الحرية في إظهار دينه أو معتقده بالأسلوب الذي يقره دينه أو معتقده، مثل التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

كما اعتبر ذلك كله حقا يحظى بحماية القانون الذي على الدول الموقعة والمعترفة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صياغته على المستوى المحلي لهذه البلدان من أجل تفعيل مضامين هذا النوع من المواثيق الذي يستمد قوته الإجبارية من خلال تنزيله على شكل قوانين وضعية تصاغ في شكل تشريعات وطنية.

المطلب الثاني: ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان 1981 فيما يخص حرية الاعتقاد:

أولا: ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت الوثيقة بخصوص موضوعنا في مادتها الثامنة عشرة على أمور هي:

أ. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

ب. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

ج. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

د. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"[5]

من جهته أيضا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال مادته الثامنة عشرة على:

- أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ذاته ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن النص عليه هنا يؤكد القوة القانونية لهذا الحق بالنص عليه في اتفاقية دولية.
- أن لكل شخص حرية اختيار الديانة أو المعتقد الذي يهديه إليه فكره ووجدانه بحرية كاملة.
- أن لكل شخص حرية إظهار دينه أو معتقده بوسيلة التعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم فرديا أو جماعيا أو أمام الملأ أو منعزلا.
- عدم جواز إخضاع الشخص لإكراه يفقده حرية اختيار الدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حالة الاختيار الأولى والاستمرار فيما اختاره، وهنا يتجلى لنا الاختلاف مع الإعلان العالمي الذي جاء صريحا فيما يخص حرية الشخص في تغيير الدين أو المعتقد.
- أن للدول الحق في فرض ما تراه مناسبا من قيود تكون مبررة ومناسبة لحماية السلامة العامة، والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، من خلال قوانين زجرية تضمن التوازن بين الحقوق والعيش في مجتمع يقوم على الاختلاف والتعدد.

ويحق التساؤل هنا عن المدى الذي يمكن أن تصله الدول في تشريعاتها المقيدة أو الزاجرة، والتي ترى من خلالها محافظة على تعدديتها الفكرية والدينية، وضمانا لتوازن فئات مجتمعاتها وعيشها المشترك؟ ومع فقدان التنصيص على هذه الحدود، نجد لهذا التساؤل مبررا آخر عندما نستحضر سياق المقارنة بأحكام الشريعة، خصوصا وقد تبث فيها عقوبة الردة، وما يثار حولها من فهوم لتقييد حرية التدين، على الأقل في شق البقاء والثبات على دين الإسلام لمن اختاره بداية.

ثانيا: إعلان 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

يشتمل إعلان 1981[6] على ثماني مواد، تتناول خمسة منها تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز. بينما تعالج المواد 1و5 و6 موضوع الحقوق[7].

وتعرض مواد الإعلان لإطار عام يكفل سيادة مناخ من التسامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد. وقد خصص إعلان 1981 بعض الفقرات لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال، ومجموعات معينة من الأفراد.

من خلال كل ما سلف يتبين أن الاعتقاد وفق تصور المواثيق الدولية أمر غير منضبط، فهو يتبع هوى صاحبه الذي قد يعبد الجمادات ويسجد للحيوانات، أو ينحت إلهه من حجر، أو يصنعه من طين... وجلي أن ذلك يناقض تكريم الإنسان وإن احترم إرادته؛ لأن فيه إهمالا للعقل الذي هو سبب التكريم، والذي إذا نقص دوره في اختيارات الإنسان، قلّ مستوى التكريم الذي يستحقه تبعا لذلك، ثم إن تلك المواثيق قد أعطت للدول الصلاحية في التقييد الذي تراه مناسبا، والذي تقدر فيه مصلحتها في الاستقرار وفي العيش المشترك، ففتحت أمامها بابا آخر غير منضبط يتجلى فيما قد تصدره من عقوبات وزواجر، تحيد فيه عن قيم أخرى كالعدل والمساواة...فكيف السبيل إلى عدم الحجر على الناس في اختيار معتقدهم وممارسة شعائرهم، دون أن تشكل اختياراتهم اهمالا للعقل ولا تسفيها لمقتضيات التكريم الانساني؟ ولو حدث ذلك وزاغت العقول في الاختيار، كيف السبيل إلى إرجاعها لسواء الجادة؟

أسئلة وغيرها حاول إعلان القاهرة تجاوزها، مع محاولة النظر إلى فئة أخرى لم تستحضر في الوثائق السابقة، وهي فئة المسلم باعتباره صاحب خصوصية فكرية وعقدية نشأ عليها وتشربها من تنشئة محيطه ومجتمعه. فإلى أي حد استطاع إعلان القاهرة تجاوز هذه الثغرات والإتيان بنص أقرب إلى روحه وعقيدته، وإلى منظوره عقلا ونقلا؟

المطلب الثالث: ما جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

بعد أن حظيت حقوق الإنسان المعاصرة ـ بمعاييرها الغربية كما وردت في النصوص السالفة الذكر ـ بمزيد من الاهتمام الدولي، مع أنها لم تُراعِ الخصوصيات الفكرية والثقافية والتاريخية لغير الغربيين، تمت صياغة تلك الحقوق والحريات من منظور إسلامي يقوم على ما جاء به القرآن والسنة وذلك "تأييدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة"[8] وكانت نتيجة هذا العمل البيان الصادر في عام 1990 للميلاد عن "منظمة المؤتمر الإسلامي"، التي صاغت "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" في خمس وعشرين مادة، موجزة ومركزة، ومُستقاة في الجملة من نصوص الإسلام وأسسه ومبادئه وأحكامه، مُعرِضةً عما تَضمّنه الإعلان العالمي، مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في مواضيع متعددة، أبرزها موضوع حرية العقيدة؛ حيث نص الإعلان الإسلامي في مادته العاشرة على أن "الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلي دين آخر أو إلى الإلحاد"[9]

ورغم ذلك كله من الملاحظ في "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"، من خلال مادته العاشرة، عدم التطرق لحرية الإنسان –المسلم– في تغيير دينه والارتداد عنه، إذا كان ذلك بكامل إرادته واختياره، أي وهو يمارس حريته في الاعتقاد بقاء لا ابتداء، وبالتالي إغفال موقف الإسلام الحقيقي من الردة والسكوت عنه، وهو ما يفتح الباب لكل متتبع أو مهتم مسلما أو غير مسلم أن يتساءل عن المنبع ويصدح بسؤال: ما نظرة الشريعة الإسلامية لحرية المعتقد؟ وما مقصد الشارع الحكيم من عقوبة الردة التي يرى فيها البعض انتهاكا لحرية الاعتقاد؟

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم حرية الاعتقاد

يستعمل مفهوم الحرية فلسفياً للدلالة على استقلالية الذات فكرياً وسلوكياً، وعلى خاصيّة الكائن الذي لا يخضع للإكراه. وتعني بشكل مباشر القدرة على الاختيار الإرادي وغياب الإكراه، وتتحقق من خلال عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته، لا يصرفه عن عمله أمر غيره"[10] والحرية بهذا المعنى هي حق للبشر على الجملة، لأنّ الله خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العمل، فالحريّة ترتبط بالإذن التكويني المستقر في الخلقة الإنسانية"[11]

ويقسم الطاهر بن عاشور الحريّة إلى أربعة أصناف، هي: حريّة الاعتقاد، وحريّة الفكر، وحريّة الكلام، وحريّة الفعل. أما حرية الاعتقاد فيراد بها حسب تعريفه "الاعتقاد فيما وراء الحس، وهو المعبر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب، ويعبر عنه الفلاسفة بما بعد الطبيعة، أو ما وراء الطبيعة أو الإلهيات"[12]، ويعتبر هذا الصنف من الحرية الأوسع والأشمل؛ لأنّ لصاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده. وبلغة مقاصدية يمكن القول: إن الحرية مناط التكليف بالواجبات الدينية إلى جانب العقل والعلم والاستطاعة، بل هي مُقدمة على باقي المناطات.

ويقصد بها "حق الفرد في اختيار عقيدته بعيداً عن كل إكراه. ولقد ضمنت الشريعة للإنسان هذه الحريّة كثمرة لمسؤوليته، فمنعت كل وسائل الإكراه، وفي الوقت نفسه لم تدخر وسعاً في التأكيد على ضرورة إظهار الحق، وإقامة البراهين على إقامة العقيدة، وتحمل الأفراد والجماعة مسؤولية صيانتها والدفاع عنها، ومنع الفتنة عن معتنقيها"[13]

يظهر جليا أن الدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين. فالإكراه لا ينتج دينا، وإن كان قد ينتج نفاقا وكذبا وخداعا، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة.

هنا نطرح سؤال: هل تكمن حرية المعتقد في حرية الدخول إلى دين ما وقبول الاعتقاد به واختياره والإيمان به، كما تعني حرية الخروج منه وترك التدين به؟ وبالتالي لا يُجبر الإنسان على الدين ابتداءً كما لا يجبر عليه إبقاءً، أم أنها إذا تعلق الأمر بالإسلام تقتصر عليها ابتداء لا إبقاء؟ أسئلة تدفعنا لمناقشة حد الردة في الإسلام في علاقته بالحرية الدينية ما دامت هي بوابة الخروج عن الإسلام إلى معتقد غيره.

المطلب الثاني: حرية التدين في الإسلام وحد الردة.

علاقة مع المبحث الأول الخاص بالمواثيق الدولية نشير هنا إلى أن المدافعين عن أفضلية المواثيق، وتوسعها في حرية المعتقد أكثر من غيرها، ينطلقون عند المقارنة مع الإسلام من أطروحة تقييد حرية المعتقد، وتطبيق الحد على المرتد، فالإسلام في نظرهم يمنع حرية العقيدة، ويدعو إلى قتل كل من خرج عن الدين، وحقيق بنا الاعتراف أن العلماء المسلمين يختلفون فيما بينهم حول هذه المسألة؛ فمنهم من يرى أنه لا يحق الإكراه على الدخول في الدين، لكنه يرى أن الخارج من الدين يعاقب بالقتل، وهناك من يرى عكس ذلك، ثم إنّ مدار هذا الاختلاف هو النظر في آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[14]والتي انقسمت بشأنها أقوال المفسرين والفقهاء إلى موقفين متعارضين؛ أحدهما يعتبرها منسوخة، في حين يعتبرها الآخر محكمة، ولكل من الاتجاهين تبعاته التصورية والعملية.

1) القول بنسخ الآية.

يتفق أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء والمفسرين على اعتبار آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ منسوخة بآية القتال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[15] فرغم تعدد الأقوال والتأويلات بينهم إلا أنها تنتهي إلى اعتبار آية عدم الإكراه منسوخة ممّا يعني أن حكمها قد بات مرفوعاً ولم يعد فاعلاً، لأنّ النسخ يعني رفع الحكم بعد ثبوته، وبمعنى النفي الكامل لدلالة عدم الإكراه عن الآية"16

وكمثال على ما تقدم فإنّ الإمام القرطبي أورد ستة أقوال[17] في تفسيره للآية، تتراوح ما بين اعتبارها منسوخة واعتبارها محكمة، لكن حكمها مخصوص ومقيد، وليس عاما مطلقاً، ممّا ينتهي إلى تثبيت دلالة الإكراه. ومن الأقوال التي أوردها والتي تلقى شهرة بين المفسرين أنّ الآية منسوخة لأنّ النبي قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام. وقد نسختها آية ﴿يَأَيُّهَا النَبِيُّ جَاهِدِ الكُفَارَ والمُنَافِقِينَ﴾[18]، وهناك من قال إنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، والذين يُكرهون أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.[19] وعلى أي فالآية حتى وإن كانت محكمة فإنها خاصة بأهل الكتاب، ولا يستشف منها الإقرار بحريّة اختيار المعتقد ابتداءً أو انتهاءً.

2) القول بإحكام الآية.

تتجه أغلب الاجتهادات المعاصرة إلى إثبات حريّة المعتقد من منطلق اعتبار آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ محكمة لا يمكن نسخها. فحريّة الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، والذي يسلب إنساناً حريّة الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حريّة الاعتقاد حريّة الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة" [20]

ومن منظور أصولي يذهب الشاطبي إلى التأكيد أنّ "النسخ لا يكون في الكليّات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً، وأنّ الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والكماليات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء."[21] وتبعاً لهذه القاعدة فإنّ آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ قضية كليّة قاطعة شرعاً وعقلاً، وبلغة أصولية فهي "قضية كليّة محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على

الرجال والنساء، سارية على قبل الدخول في الإسلام وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء. فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء كما لا يكون بالإكراه بقاء"[22]

وفي مناقشته لحرية المعتقد ولمسألة المرتد عن دينه ولقضايا حقوق الإنسان عموما ينطلق علال الفاسي من القاعدة المقاصدية التي تقول بأن "غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه؛ وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه؛ على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية؛ والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة."[23]

وعليه، إذا كانت مواثيق ومبادئ حقوق الإنسان تهدف إلى احترام الحق في الحياة والسلام بين البشر، وتحريم العنف والحروب، والحق في الكرامة لكل ذكر وأنثى بغض النظر عن دينه ولغته، فإنها لن تتعارض مع الإسلام والشريعة، ويقول: "الكرامة حق لكل أحد براكان، أو فاجرا، تقيا، أو عصيا، وليس لأحد أن ينال من كرامته، بتعييره أو شتمه أو التشنيع عليه بما فعل"[24]

ويذهب في دفاعه عن حرية التدين إلى حد قوله بأن الإسلام أعلن حرية الإيمان للإنسان، واستدل على ذلك بالآية: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ ويضيف شارحا "فالإنسان الذي تصله الدعوة يجب عليه النظر، ثم المعرفة فالاختيار، فإن هو أخلص في نظره ودراسته واهتدى، فقد آمن، وإن لم يهتد، فهو في حل من أي عتاب مادام يفكر وينظر ويحاول أن يصل، وفي كل الأحوال فإن حقه في الكرامة الإنسانية والحرية التي تقتضيها مضمون" [25]

أما بالنسبة للمرتد أو من غير دينه، والتي تعتبر إحدى المفارقات التي تقلق المدافعين عن حرية الاعتقاد في الإسلام، فإنه يقول: "وقد وقع إجماع المسلمين منذ نشوء المذاهب الفقهية على قتل المرتد... لكنهم لا يعتبرون قتله عقابا له على كونه مسلما، وإنما يعتبرون ذلك نتيجة خيانته للملة الإسلامية التي انخرط في عدد أفرادها ثم غدرها، فلو سر كفره لم يتعرض له أحد"[26] وهو بهذا التأويل جعل عقوبة الردة والتي هي القتل، غير موجهة لحرية المعتقد وتغيير المسلم لدينه، وإنما إلى اقترافه فعل الغدر والخيانة لأمته، ولهذا ميز بين "المرتد المسالم" و"المرتد المقاتل" وهذا الاجتهاد الذي اعتمده علال الفاسي في مسألة الردة نجده عند آخرين مثل رشيد رضا والطاهر بن عاشور، والذين يذهبون في اتجاه عدم جواز قتل المرتد لمجرد ارتداده. ونجده أيضا عند د. محمد عابد الجابري في كتابه "الديمقراطية وحقوق الإنسان" تحت عنوان: "حق الحرية شيء والردة شيء آخر"[27]وهو في هذا الرأي ينحو منحى علال الفاسي وينسجم معه، بل يوافقه حتى في تعليله الفقهي لقتل المرتد، إذ يرى بأن حكم الفقه الإسلامي على المرتد ليس حكما ضد حرية الاعتقاد، بل خيانة الأمة والوطن والدولة، فضلا عن الدين والتواطؤ مع العدو، وهذا يعني حسب الجابري أن فقهاء الإسلام عندما فكروا في قضية المرتد وعقوبته لم يكن ذلك من زاوية شخص غير دينه –حرية المعتقد– بل من زاوية أنه شخص خان وطنه ومجتمعه، كما يقول أن الوضع القانوني للمرتد لا يتحدد في الإسلام بمرجعية حرية الاعتقاد بل بمرجعية ما نسميه اليوم "بالخيانة للوطن" بإشهار الحرب على المجتمع والدولة.

وكما أن الإكراه لا ينشئ دينا ولا إيمانا، فإنه كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة، فالمكره على الكفر ليس بكافر، والمكره على الردة ليس بمرتد. وهكذا أيضا فالمكره على الإسلام ليس بمسلم.

وإذا كان الإكراه باطلا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوية، حيث إنه لا يصح معه زواج ولا طلاق، ولا بيع، ولا بيعة، فكيف يمكنه أن ينشئ دينا وعقيدة وإيمانا وإسلاما؟! فقضية "لا إكراه في الدين" هي قضية كلية محكمة، عامة تامة سارية قبل دخول الإسلام، وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداءً، كما لا يكون بالإكراه إبقاءً"[28]

وإن مما يشهد لهذا القول الأحكام التي جاء بها الإسلام مع المخالفين في الدين، وهو ما نجده في كتب أئمة الفقه المتقدمين والمتأخرين تحت عنوان أهل الذمة، أو المعاهدين، أو أهل الكتاب، وما يتعلق بهم من أحكام.

فكما نهى الشرع عن الإساءة للذمي أو المعاهد أو المستأمن، خص اليهود والنصارى في تعاملهم مع المسلمين بخصائص منها: إباحة التزوج من نسائهم، وإباحة الأكل من طعامهم، وإحلال طعام المسلمين لهم. يقول سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[29]

كما أوصى الإسلام بالإحسان إلى الجيران بدون قيد الإسلام؛ وأباح التعامل مع غير المسلمين. قال ابن حزم في المحلّى: "ومشاركة الذمي للمسلم جائزة، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع، وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وهم يهود، على نصف ما يخرج من أراضيهم، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم؛ وهذه شركة في الزرع والغرس والثمر، كما ابتاع الرسول طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه"[30]

ومما يشهد أيضا من تعامل الإسلام مع المخالفين في الدين، عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[31]

وكذلك كان الشأن مع الصحابة، فقد عاهد عمر أهل إيلياء وأعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم ... لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم.

لا بد أن نقول هنا بأنه ليس القصد من حسن المعاملة والتعاون على الخير والمحبة أن يضحي المسلم بعقيدته وإيمانه، ولا أن يتخلى اليهودي أو النصراني عن دينه بالقهر والإكراه، وإنما القصد تمهيد السبيل لحياة عملية قائمة على رعاية المصالح العامة للمجموع، بتعاون الجميع تعاونا صادقا نابعا من قناعة وإرادة حرة اختيارية.

خاتمة

لقد سبق الإسلام المواثيق العالمية كلها في إرساء حقوق الإنسان، وتقرير حمايتها وصيانتها، حيث إنه بكفالته الواضحة للحرية الدينية، وإقراره الصريح لمبدأ حرية الاعتقاد سبق أوروبا بأكثر من اثنا عشر قرنا، عرفت فيها أبشع صور التنكيل والإرهاب الديني للمخالفين في العقيدة، ولم تسلم بمبدأ التسامح الديني ولا أقرت بحق الإنسان في حرية الاعتقاد إلا في القرنين الأخيرين.

وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة جاءت في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، وفي عصر الصحابة وجميع العصور الإسلامية، ومن هذه الحقوق حقه في حرية العقيدة، فقد نصت الآيات القرآنية على عدم الإكراه في الدين، وكذلك أقر الرسول صلى الله عليه وسلم حرية العقيدة لغير المسلمين، فكفل لهم حقوقهم، وأبرم معهم العهود والمواثيق التي كفلت لهم حرية العقيدة، ومن تلك العهود صحيفة المدينة، وعهده صلى الله عليه وسلم لأهل نجران وغيرها، وكذلك كان الأمر في عهد الصحابة وباقي العصور إلى عصرنا الحديث حيث ظهرت مدونات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

إلا أننا نلمس في هذه المواثيق أن المادة الخاصة بحرية العقيدة حسب المفهوم الغربي لحقوق الإنسان تنبني على مرجعية لا تؤمن بالله، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث نصت تلك العهود على حق الإنسان في حرية العقيدة بشكل يخالف المفهوم الإسلامي من حيث إنها جاءت بحق الإنسان في حرية عقيدته، وفي تغيير دينه في أي وقت وأي مكان، وهذا شأن يرجع للإنسان، وإن التسليم بذلك وجعله شريعة يلغي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الإسلام وهي الردة خصوصا إذا كانت مرفوقة بالتحريض عليها. وهو ما حاولت المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان تجاوزه حيث نصت بأن لا يكره إنسان على اعتناق عقيدة، وبأن لا يضار بسبب عقيدة هو يؤمن بها ما دام غير مسلم، وبأن لكل شخص أن يعتقد ويعبر عن معتقده ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، بل إن احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسخر من دين غيره.

كما نصت المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان في حرية العقيدة على أمر في غاية الأهمية وهو أنه لا يجوز ممارسة الإكراه على أي إنسان ليترك دينه ويعتنق دينا آخر، وكذلك لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه، في حين نجد من يزعمون أن الإسلام لا يحترم حق الإنسان في حرية معتقده، يرسلون الحملات التبشيرية لدول العالم الثالث مستغلين بذلك ضعفهم وفقرهم، ومن ثم ممارسة الإكراه عليهم بشكل غير مباشر، مما يشكل هجوما وتعديا واضحا على مواثيق حقوق الإنسان التي وضعوها، وهو ما يبرز أن شريعتهم وإعلاناتهم قابلة للتعديل والتحريف والتبديل على أهوائهم، في حين أن الشريعة الإسلامية وحي محفوظ في كل زمان ومكان.

الهوامش:

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان– صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 دجنبر 1948 وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

[2]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د–21 المؤرخ في 16 دجنبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27

[3]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د–21 المؤرخ في 16 دجنبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[4]– إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8–11 ربيع الأول 1431 هـ تحت عنوان مقاصد الشريعة وقضايا العصر.

[5]– العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مرجع سابق، المادة 18

[6]– إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981

[7]– تقدم هذه المادة التعريف القانوني لحرية الاعتقاد كما جاءت تماما في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[8]– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 غشت 1990، الديباجة

[9] اعلان القاهرة حول حقوق الانسان

[10]– الطاهر بن عاشور، محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة الثانية، بدون سنة، ص 160

[11]– نفس المرجع، ص 169

[12]– نفس المرجع، ص 170

[13]– الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص 44

[14]– البقرة، 256

[15]– الأنفال، 39

[16]– مبروك علي، قول عن النخبة والقرآن والخطاب، في قضايا إسلامية معاصرة، العدد 59–60، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، 2014، ص55

[17]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 280–283

[18]– التوبة، 73

[19]– القرطبي، المرجع السابق، 281

[20]– السيد قطب، في ظلال القرآن، ص 291

[21]– الشاطبي، الموافقات، ج 3 ص 338

[22]– الريسوني، أحمد، الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية، اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح، ص 101

[23]– علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993، ص 11

[24]– نفسه، ص 231

[25]– نفسه، ص 247

[26] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص256

[27]– الجابري، محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية؛ 26، قضايا الفكر العربي، بيروت 2004، ص 173

[28]– الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، منشورات حركة التوحيد والإصلاح، دار اللجنة العلمية، ص 108

[29]– المائدة، 5

[30]– ابن حزم، المحلى، ج8، ص 125–126

[31]– أبو يوسف، الخراج، ص 278–279